



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

2024

السنة السادسة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year

2024

Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكري محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
1 - 24	أ.د. حسون عبید هجيج	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	1
25 - 41	أ.د. صدام حسين وادي م.م. اغراس سليم حياوي	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	2
42 - 74	أ.د. ميري كاظم عبید الخيكاني م.م. علاء حسين حمد	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	3
75 - 87	أ.د. لمي عامر محمود فاطمة عامر ناصر	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	4
88 - 106	أ.م.د. نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	5
107 - 129	أ.م.د. احمد هادي عبد الواحد	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	6
130 - 148	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي م.م. دعاء مازن نعيم	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	7
149 - 165	م.م. محمد عباس كتاب	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	8
166 - 184	م.م. مها خضر بهجت نور محمد رحمن	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	9
185 - 209	م.م. ثامر ماهر حسون	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	10
210 - 235	أ.د. محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	11
236 - 265	أ.م.د. بسيروان حامد احمد أ.م.د. بيشر هو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	الدول المهتدة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	12
266 - 295	م.د. زهراء حاتم عبد الكاظم	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	13
296 - 325	م.د. اثير ناظم حسين	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	14
326 - 347	م.م. حنين حسين علي م.د. يوسف محمد نعمة	الاقرار الضريبي الإلكتروني	15
348 - 364	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	16
365 - 388	ميسره محمد شرقي أ.د. احمد سمير محمد ياسين	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	17

مجلة المحقق المحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

<https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues> البريد الإلكتروني

رقم الإيداع في دار الكتب والنوائق بغداد 1291 لسنة 2009

التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي

م.م. محمد عباس كتاب السلطاني

كلية القانون / جامعة بابل

E-mail:mhmdabasalsltany61gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/16

تاريخ قبول النشر: 2024/11/24

تاريخ استلام البحث: 2024/10/20

الملخص

تشكل دراسة هذا الموضوع الموسوم [التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي] أهمية من حيث تنفيذ التزامات أحد طرفي عقد النقل البحري وهو الشاحن من قبل شخص آخر يتم الاتفاق ليدرج اسمه في سجل النقل الإلكتروني يسمى بالشاحن المستندي ، والشاحن المستندي ينفذ التزامات تتعلق بدفع أجرة النقل ، وتسليم البضاعة للناقل ليقوم بنقلها ، وكذلك يلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بالبضاعة لكي يسهل على الناقل تنفيذ عملية النقل ، وكذلك يلتزم الشاحن المستندي بالتعاون مع الناقل في تنفيذ عقد النقل البحري مقابل ذلك يتحمل الإخلال عن تنفيذ تلك الالتزامات المقررة بموجب الاتفاق .

الكلمات المفتاحية: الشاحن ، الشاحن المستندي ، سجل النقل الإلكتروني ، المسؤولية الموضوعية .

Obligations and Responsibility of the Documentary Shipper

Muhammad Abbas Kitab Al-Sultany

College of Law / University of Babylon

Abstract

Studying this topic titled [Obligations and Responsibility of the Documentary Shipper] is important in terms of implementing the obligations of one of the parties to the maritime transport contract, namely the shipper, by another person whose name is agreed upon to be included in the electronic transport record, called the documentary shipper, The documentary shipper carries out obligations related to paying the transportation fee and delivering the goods to the carrier to transport them. He is also obligated to provide information about the goods in order to facilitate the carrier's implementation of the transportation process, The documentary shipper is also obligated to cooperate with the carrier in implementing the maritime transport contract. In return, he bears responsibility for failure to implement those obligations stipulated under the agreement.

Keywords : Shipper , Documentary Shipper , Electronic Transfer Record , Objective , Responsibility

المقدمة

يكون لموضوع التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي دور مهم في عقد النقل البحري ، حيث يبين هذا الموضوع نوع الالتزامات التي يلتزم بها الشاحن المستندي والتي تكون مستمدة من التزامات الشاحن بموجب عقد النقل البحري ، وإن الإخلال بأي من التزاماته الموكلة إليه يؤدي ذلك إلى تحقيق مسؤولية تجاه الناقل أو الشاحن وبحسب الاتفاق المبرم بينهما ، ووفقاً لذلك سنوضح في مقدمة بحثنا هذا الفقرات الآتية :-

أولاً – جوهر فكرة البحث :

تكمن فكرة دراسة هذا البحث في تحديد نوع التزامات الشاحن المستندي ، وهذه الالتزامات ينفذها الشاحن المستندي عن الشاحن والذي يدرج اسمه في (سجل النقل الالكتروني) ليحل محل الشاحن في ذلك الالتزام ويتحمل المسؤولية عن الإخلال في تنفيذ تلك الالتزامات .

ثانياً – أهمية موضوع البحث :

إن دراسة موضوع (التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي) له أهمية بالنسبة لعقد النقل البحري ، في حلول شخص غير أطراف عقد النقل (الشاحن ، الناقل) في تنفيذ التزامات الشاحن وتحمل مسؤوليته بموجب اتفاق مع الشاحن ، في انتقال تلك الالتزامات والمسؤولية على عاتق الشاحن المستندي الذي لم يلن خرقاً في عقد النقل البحري . ولكن ترتب ذلك نتيجة الاتفاق بينهما (الشاحن والشاحن المستندي) .

ثالثاً – إشكالية البحث :

تكمن إشكالية بحثنا هذا الموسوم (التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي) في أن (قانون النقل) العراقي رقم (80) لسنة 1983 لم يتناول هذا الموضوع بشكل تفصيلي كما هو الحال في (اتفاقية روتردام المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع) . حيث عالجت هذه الاتفاقية هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيل في عدة موارد تبدأ بتحديد الالتزامات التي يقوم بها الشاحن المستندي ، وبيان ما هي المسؤولية التي تقع عليه في حالة الإخلال بتنفيذ تلك الالتزامات ونوع تلك المسؤولية وجاء هذا التحديد بشكل واضح في المادة (33) من اتفاقية روتردام .

رابعاً – أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لهذا البحث في بيان نوع الالتزامات التي يلتزم بها الشاحن المستندي ، وبيان نوع المسؤولية الملغاة عليه .

خامساً – منهج البحث :

تم الاعتماد لدراسة موضوع (التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي) وفق الأسلوب التحليلي المقارن ، وذلك من أجل تحقق الناتج العلمية الصحيحة ، والوقوف على مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية وتم الاعتماد في هذا الموضوع على (قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983) و (قانون التجارة البحري المصري رقم 8 لسنة 1990) واتفاقية (روتterdam ، وهامبروج) .

سادساً : خطة البحث :

من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب في دراسة هذا البحث تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتاولنا في المبحث الأول التزامات الشاحن المستندي وفي المبحث الثاني مسؤولية الشاحن المستندي وتم

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تضمن المطلب الأول الالتزام بتسديد الأجرة وتسليم البضاعة ، وتضمن المطلب الثاني الالتزام بتقديم البيانات والتعاون مع الناقل . وتناولنا في المبحث الثاني مسؤولية الشاحن المستندي ، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تضمن المطلب الأول مسؤولية الشاحن المستندي على أساس خطأ واجب الإثبات ، وتضمن المطلب الثاني المسؤولية الموضوعية للشاحن المستندي .

المبحث الأول التزامات الشاحن المستندي

يلتزم الشاحن المستندي بتنفيذ التزامات الشاحن المثبتة بموجب (عقد النقل البحري) المبرم بين (الشاحن والنقل) ، حيث ينفذ الشاحن المستندي تلك الالتزامات عن الشاحن وذلك بموجب اتفاق يتم بينهما يتم من خلاله كيفية تنفيذ تلك الالتزامات وذلك من خلال تثبيت اسمه في (سجل النقل الإلكتروني) ، ويعني هذا السجل بأنه وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها . وهذه الالتزامات التي ينفذها الشاحن المستندي عن الشاحن . بعضها يتعلق بتسديد الأجرة وتسليم البضاعة إلى الناقل ، وبعضها يتعلق بتقديم البيانات عن البضاعة وكذلك هناك التزام يتعلق بالتعاون مع الناقل بتنفيذ عقد النقل البحري . وبذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يخصص المطلب الأول إلى الالتزام بتسديد الأجرة وتسليم البضاعة ، ويخصص المطلب الثاني إلى الالتزام بتقديم البيانات والتعاون مع الناقل .

المطلب الأول الالتزام بتسديد الأجرة وتسليم البضاعة

يلتزم الشاحن المستندي بتنفيذ التزامات الشاحن بموجب الاتفاق الذي تم بينهما ، وهذا الاتفاق يتعلق بتنفيذ الالتزام الذي ينص على دفع الأجرة إلى الناقل المتعاقد وذلك لقيامه بتنفيذ عملية النقل حيث يسد الشاحن المستندي بتسليم البضاعة إلى الناقل في المكان المحدد لكي يتمكن الناقل من تنفيذ عملية النقل ، لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يخصص الفرع الأول إلى الالتزام بتسديد الأجرة ، ويخصص الفرع الثاني إلى الالتزام بتسليم البضاعة .

الفرع الأول الالتزام بتسديد الأجرة

من الالتزامات الرئيسية التي تقع على الشاحن هي الالتزام بتسديد أجرة النقل إلى الناقل مقابل نقله للبضاعة ، وهنا الالتزام يقع على الشاحن ، ولكن يمكن أن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام شخص آخر يتم الاتفاق معه لتنفيذ ذلك⁽¹⁾ .

وقد جاءت اتفاقية روتردام بهذا المبدأ الذي يقضي بتنفيذ التزامات الشاحن من قبل شخص آخر وهو (الشاحن المستندي) والذي يذكر اسمه في (سجل النقل الإلكتروني) ، وقد جاء ذلك في المادة (33) من هذه الاتفاقية والتي نصت على (1- تقع على عاتق الشاحن المستندي الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن بمقتضى هذا الفعل ...) .

ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن من الممكن أن ينفذ الشاحن المستندي التزام الشاحن المتعلق بتسديد الأجرة إلى الناقل وذلك من خلال الاتفاق .

وإن (عقد النقل البحري) هو الذي يحدد كيفية دفع الأجرة إلى الناقل ، فقد يتم الاتفاق على تسديد الأجرة في ميناء القيام ، فيقوم الشاحن المستندي بتسديدها إلى الناقل . أما إذا تم الاتفاق بين (الناقل والشاحن) على أن الأجرة تكون مستحقة عند دخول البضاعة ، ففي هذه الحالة يكلف المرسل إليه بتسديدها إلى الناقل⁽²⁾ .

أما عن موقف الاتفاقيات الدولية الأخرى ، فإن (اتفاقية هامبورج للنقل البحري لعام 1978) فإنها لم تنص على مصطلح الشاحن المستندي الذي جاءت به (اتفاقية روتردام) ولكن قد أشارت إلى تنفيذ التزام الشاحن من قبل وكيل له وذلك في المادة (12) المتعلقة بأحكام المسؤولية .

أما عن القوانين الوطنية فإن (قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983) لم يتناول مصطلح (الشاحن المستندي) الذي جاءت به اتفاقية روتردام ، ولكن قد أشار إلى تابع المرسل في المادة (141) والذي يمكن أن ينفذ التزامات المرسل ، حيث نصت هذه المادة على (لا يسأل المرسل عن الضرر الذي يلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أو بالسفينة ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ المرسل أو تابعيه) .

ونلاحظ من خلال هذا النص بأن القانون العراقي قد أشار إلى تنفيذ التزامات الشاحن من قبل شخص آخر يكون تابع له . ومن ضمن هذه الالتزامات هي تسديد أجرة النقل إلى الناقل .

وكذلك نجد أن (قانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990) لقد أشار إلى التزام الشاحن بدفع الأجرة في المادة (219) منه والتي نصت على (1- يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل ...) . والذي يمكن أن ينفذ هذا الالتزام من قبل شخص آخر يكون تابع له وبحسب ما جاءت به المادة (222) من هذا القانون .

ونرى من خلال ذلك بأن اتفاقية روتردام كانت أكثر دقة في تناول هذا الموضوع من القوانين الوطنية (العراقي والمصري) من خلال الإشارة إلى الشاحن المستندي من قبل هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني

الالتزام بتسليم البضاعة

يلتزم الشاحن المستندي بتنفيذ التزام الشاحن وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية روتردام والتي نصت على (1- تقع على عاتق الشاحن المستندي الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن بمقتضى هذا الفعل ...) ومن هذه الواجبات التي نصت عليه هذه المادة هو الالتزام بالتسليم .

ويقصد بالتسليم (هو وضع البضاعة تحت السيطرة المادية للناقل ، أو نقل حيازة الشيء إلى الناقل مع احتفاظ المرسل بوضع يده عليها)⁽³⁾ .

وتمكن ضرورة التسليم كونه أمراً واجباً يقع على الشاحن المستندي يقوم به إلى الناقل لكي ينفذ الأخير عملية النقل⁽⁴⁾ .

ويجب على الشاحن المستندي أن يقوم بتسليم البضاعة في الوقت المحدد المتفق عليه بين (الشاحن والناقل) حيث إن مراعاة الوقت من قبل الشاحن المستندي له أهمية لأن أغلب عمليات النقل تكون على شكل خطوط منتظمة⁽⁵⁾ .

وتنتهي مسؤولية الشاحن المستندي بتسليم البضاعة إلى الناقل وهذا ما أشارت إليه اتفاقية هامبورج في المادة (2/4) والتي نصت على (لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل أ- اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من (1) الشاحن أو شخص ينوب عليه) .
ونلاحظ من خلال ذلك بأن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى تسليم البضاعة إلى الناقل من قبل شخص آخر غير الشاحن والذي قد يكون هو الشاحن المستندي .
وعند تأخر الشاحن المستندي في تنفيذ هذا الالتزام يوجب عليه أن يعرض الناقل ، إضافة إلى النفقات الأخرى⁽⁶⁾ .

أما عن موقف القوانين الوطنية ، فنجد أن (قانون النقل العراقي) قد أشار إلى هذا الالتزام في المادة (59/ ثانياً) والتي نصت على (على المرسل أن يسلم الناقل في محله الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل ...) .

وكذلك قد تناول (قانون التجارة البحري المصري) هذا الالتزام في المادة (218) والتي نصت على (على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما أو الذي يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن ...) .

ونلاحظ من خلال ذلك بأن القوانين الوطنية قد تناولت هذا الالتزام والذي يجب من خلاله على الشاحن المستندي القيام به في المكان المحدد .

ونرى بأن الالتزام بالتسليم من قبل الشاحن المستندي لا يكون ذات أهمية ، لأن تنفيذ هذا الالتزام تنتهي بموجبه مسؤولية الشاحن المستندي ، وتبدأ بعد ذلك مسؤولية الناقل عند استلامه للبضاعة .

المطلب الثاني

الالتزام بتقديم البيانات والتعاون مع الناقل

يشمل هذا المطلب جانبين من التزامات الشاحن المستندي الذي يقوم بتنفيذهما عن الشاحن في (عقد النقل البحري) وهما التزامه بتقديم البيانات إلى الناقل والخاصة بالبضاعة المنقولة ، لكي يتمكن الناقل من التعرف على البضاعة ولتسهيل عملية النقل ، وكذلك هناك التزام آخر يتمثل في التعاون مع الناقل وهو التزام متبادل بينهما يتمثل في استجابة للطرف الآخر . لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يخصص الفرع الأول إلى الالتزام بتقديم البيانات ، ويخصص الفرع الثاني إلى التعاون مع الناقل .

الفرع الأول

الالتزام بتقديم البيانات

يلتزم الشاحن المستندي بتقديم البيانات المطلوبة للناقل⁽⁷⁾ ، وبحسب ما جاءت به المادة (33) من اتفاقية روتردام ، فقد عالجت هذه الاتفاقية موضوع تقديم البيانات إلى الناقل بنصوص متعددة وهي كل من المواد (29 ، 31 ، 32 ، 36 ، 55) . حيث كان هناك اهتمام أكثر لهذا الموضوع في اتفاقية روتردام مقارنة مع اتفاقية هامبورج التي تطرقت فقط لهذا الموضوع في المادة (13) والتي نصت على (1- على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة) . وكذلك المادة (17) من هذه الاتفاقية المتعلقة بصحة البيانات المقدمة من قبل الشاحن المستندي .

وإن هذا الالتزام يقع في الأصل على الشاحن ، وبحسب ما جاءت به اتفاقية روتردام يقوم الشاحن المستندي به بحيث يجب عليه أن يزود الناقل في وقت محدد بالبيانات المتعلقة بالبضاعة والتي لا يمكن للناقل الحصول عليها من جهة أخرى⁽⁸⁾ .

وتقع على الشاحن المستندي مسؤولية صحة البيانات المقدمة للناقل والمتعلقة بالبضاعة المنقولة ، ويكون الشاحن المستندي ملزم بالضمان في خلاف ذلك⁽⁹⁾ .

وهذا ما جاء به (قانون النقل العراقي) في المادة (59/ ثالثاً) والتي نصت على (يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها ، أو عن عدم كفاية الوثائق الضرورية لتنفيذ النقل أو عدم مطابقتها للحقيقة)

ونلاحظ بأن قانون النقل العراقي قد فصل موضوع مسؤولية الشاحن المستندي في حالة عدم الصحة أو عدم الكفاية أو عن عدم المطابقة ، فكانت معالجة دقيقة لهذا الموضوع .

وقد جاء (قانون التجارة البحري المصري) بمعالجة هذا الموضوع في المادة (206) حيث نصت على (ويكون الشاحن مسؤولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ولو نزل عن سند الشحن إلى الغير) .

ونلاحظ من خلال ذلك بأن قانون النقل العراقي قد عالج هذا الموضوع بشكل أدق من قانون التجارة البحري المصري والمتعلق بتقديم البيانات من قبل الشاحن المستندي إلى الناقل .

الفرع الثاني

الالتزام بالتعاون مع الناقل

لقد جاءت اتفاقية روتردام بالالتزام جديد إلى الشاحن يتمثل بالاتفاق مع الناقل بأن يلتزم من خلاله بشحن البضاعة ، والذي يلتزم من خلاله بشحن البضاعة ، والذي يلتزم من خلاله الشاحن المستندي بتنفيذ هذا الالتزام⁽¹⁰⁾ حسب ما جاءت به المادة (33) من اتفاقية روتردام .

وقد تناولت اتفاقية روتردام في المادة (13) هذا الالتزام وبينت صورة التنظيم القانوني لهذا الالتزام حيث نصت على (2- بصرف النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة ، ودون المساس بسائر أحكام الفصل (4) وبالفصول (5) إل (7) ، يجوز للناقل والشاحن أن يتفقا على أن يتولى الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه تحميل البضائع أو مناولتها أو تسييفها أو تفريغها ، ويشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد) .

ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن اتفاقية روتردام قد حددت هذا الالتزام بشكل مباشر ونصت بشكل صريح على التنفيذ من قبل الشاحن المستندي . وبذلك فإن بعض التزامات الناقل يجوز أن ينتقل تنفيذها إلى الشاحن من خلال الاتفاق ، ويقوم الشاحن بتحويلها إلى الشاحن المستندي ليقوم هذا الأخير بتنفيذها وهذه الالتزامات محددة على سبيل الحصر وهي (التحميل ، والمناولة ، والتنسيق والتفريغ)⁽¹¹⁾ .

أما عن اتفاقية هامبورج فقد منعت من انتقال التزامات الناقل إلى الشاحن بحسب المادة (23) واعتبرت تلك الالتزامات من النظام العام ، حيث إنها تدخل ضمن الإطار العام القانوني في مسؤولية الناقل والذي لا يجوز تعديلها أو مخالفتها .

أما عن موقف (قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983) فإنه لم يتناول هذا الالتزام وهو التعاون بين الناقل والشاحن على أن ينفذ الشاحن بعض التزامات الناقل .

وكذلك الحال بالنسبة (لقانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990) فإنه كذلك لم يتناول هذا الموضوع . ونرى من خلال ذلك بأن اتفاقية روتردام كانت أدق في تناول هذا الموضوع من القوانين الوطنية (العراقي والمصري) . لأن هذا الموضوع يشكل عنصر مهم في التزامات الشاحن المستندي .

المبحث الثاني مسؤولية الشاحن المستندي

تنشأ مسؤولية الشاحن المستندي عند الإخلال بالواجبات المقررة عليه بموجب الاتفاق المبرم مع الشاحن . وهذه الواجبات هي مقررة أصلاً بموجب (عقد النقل البحري) المبرم بين الشاحن والناقل ، وبذلك فإن لقيام هذه المسؤولية أساس قانوني هو الخطأ الصادر منه وضرر يلحق بالناقل . ويمكن مسائلة الشاحن المستندي على أساس الضرر الذي يلحق بالناقل وهي مسؤولية موضوعية يعني الضمان . لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يخصص المطلب الأول لمسؤولية الشاحن المستندي على أساس الخطأ واجب الإثبات ، ويخصص المطلب الثاني للمسؤولية الموضوعية للشاحن المستندي .

المطلب الأول

مسؤولية الشاحن المستندي على أساس الخطأ واجب الإثبات

تقوم مسؤولية الشاحن المستندي أمام الناقل مسؤولية عقدية عند الإخلال بعدم تنفيذ أي من الالتزامات المقررة بموجب عقد النقل البحري . حيث يثبت خطأ الشاحن المستندي من قبل الناقل الذي يقع عليه إثبات ذلك ، وهناك تطبيقات لمسؤولية الشاحن المستندي . لذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول لقيام مسؤولية الشاحن المستندي ، ويخصص الفرع الثاني لتطبيقات مسؤولية الشاحن المستندي .

الفرع الأول

قيام مسؤولية الشاحن المستندي

يتحمل الشاحن المستندي المسؤولية الملقاة على عاتق الشاحن وذلك بموجب المادة (33) من اتفاقية روتردام ، حيث نصت هذه المادة على (1- تقع على عاتق الشاحن المستندي الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن بمقتضى هذا الفصل ...) . وبموجب هذه المادة يسأل الشاحن المستندي أمام الناقل عن أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، كالإخلال بعدم دفع أجرة النقل ، أو الإخلال بعدم تسليم البضاعة للناقل ، أو الإخلال بعدم تقديم البيانات المتعلقة بالبضاعة للناقل ، أو عدم التعاون مع الناقل⁽¹²⁾ .

ويقع عبء الإثبات عن إخلال الشاحن المستندي على الناقل بموجب المادة (30) والتي نصت على (1- يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة أو ضرر إذا أثبت الناقل أن تلك الخسارة

أو ذلك الضرر قد نجم عن إخلال الشاحن بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية). وبموجب هذه المادة فإن مسؤولية الشاحن المستندي تكون على خطأ واجب الإثبات⁽¹³⁾. ويترتب على ذلك بأن مسؤولية الشاحن المستندي تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات، فإذا أخفق الناقل في إثبات ذلك فإن المسؤولية تنتفي عن الشاحن المستندي وتحمل الناقل الضرر⁽¹⁴⁾. وقد أشارت اتفاقية هامبورج إلى مسؤولية الشاحن المستندي في المادة (13) التي نصت على (يكون الشاحن مسؤولاً اتجاه الناقل واتجاه أي ناقل فعلي عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع). وقد تناول (قانون النقل العراقي) مسؤولية الشاحن المستندي اتجاه الناقل حيث نص على ذلك في المادة (141) والتي نصت على (لا يسأل المرسل عن الضرر الذي يلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أو بالسفينة ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ المرسل أو تابعيه...). ونلاحظ بأن قانون النقل العراقي قد حدد مسؤولية الشاحن المستندي اتجاه الناقل بصدر خطأ صادر منه. وكذلك تترتب مسؤولية الشاحن المستندي عن الفعل الصادر منه أو الأفعال التي يفضلها هو أو الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته⁽¹⁵⁾. وتناول (قانون النقل البحري المصري) في المادة (222) والتي نصت على (يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب في بضائعه).

الفرع الثاني

تطبيقات مسؤولية الشاحن المستندي

لقد جاءت الاتفاقات الدولية بتطبيقات لمسؤولية الشاحن المستندي اتجاه الناقل ومن هذه التطبيقات

هي:

أولاً: عدم مطابقة البيانات الخاصة بالبضاعة:

لقد جاءت اتفاقية روتردام بمبدأ مغاير للاتفاقات الدولية الأخرى حيث فرقت هذه الاتفاقية بين البيانات الخاصة بالبضاعة والتي نصت عليها المادة (29) والتي جاء فيها (1- يزود الشاحن الناقل في الوقت المناسب، بما يخص البضائع من معلومات وتعليمات ومستندات غير متاحة في حدود المعقول للناقل من مصدر آخر، وهي في حدود المعقول ضرورية). وبين المعلومات الخاصة لإعداد بنود العقد حيث جاءت بها المادة (31) والتي نصت على (1- يزود الشاحن الناقل في الوقت المناسب بالمعلومات الصحيحة اللازمة لإعداد تفاصيل العقد...). وبذلك يتكفل الشاحن المستندي صحة البيانات المقدمة للناقل ويتحمل المسؤولية في حالة عدم تطابق صحة المعلومات⁽¹⁶⁾.

أما عن اتفاقية هامبورج فإنها لم تفرق بين الحالتين، وإنما قد حملت الشاحن المستندي مسؤولية صحة البيانات والتي جاءت بها المادة (13) حيث نصت على (على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة).

وقد نص (قانون النقل العراقي) على مسؤولية الشاحن المستندي في المادة (141) والتي نصت على (لا يسأل المرسل عن الضرر الذي يلحق بالناقل أو بالناقل الفعلي أو بالسفينة ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ المرسل أو تابعيه...). وبموجب ذلك يسأل الشاحن المستندي عن الخطأ الشخصي الصادر

منه ومسؤوليته تكون مسؤولية عقدية أساسها العقد ، وكذلك يسأل عن خطأ تابعيه والذي يعد إليهم الشاحن المستندي بتنفيذ بعض الأعمال الموكلة إليه⁽¹⁷⁾ .

وقد تناول (قانون التجارة البحري المصري) هذا الموضوع في المادة (206) حيث نصت على (يكون الشاحن مسؤولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ...).

وبذلك يقع على الشاحن المستندي تعويض الناقل عن عدم صحة تلك البيانات سواء كان الفعل متعمداً أو غير متعمد⁽¹⁸⁾ .

ونلاحظ من خلال ذلك بأن قانون النقل العراقي كان أدق في تحديد مسؤولية الشاحن المستندي الذي تناول مسؤوليته ومسؤولية تابعيه .

ثانياً : عدم تغليف البضاعة :

لقد تناولت اتفاقية روتردام هذا الموضوع في المادة (27) والتي نصت (1- يسلم الشاحن البضائع جاهزة للنقل ، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد النقل ...) وبذلك يدخل مفهوم عدم التغليف ضمن عبارة (جاهزة للنقل) ، ويأخذ التزام الشاحن المستندي نطاقه بحسب طريقة النقل ونوع البضاعة ، ويحدد تغليف البضاعة أحكام المهنة التي تختلف لكل حالة على حدة⁽¹⁹⁾ .

وقد تناولت اتفاقية هامبورج حالة البضاعة في المادة (15) والتي نصت على (1- يجب أن يتضمن سند الشحن ، فيما يتضمن التفاصيل التالية : (ب) الحالة الظاهرة للبضائع) .

وبموجب ذلك فإن هذه المادة تلزم الناقل في إثبات الحالة الظاهرة للبضائع المعدة للنقل ، وبذلك تقع مسؤولية الشاحن المستندي في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في تغليف البضاعة⁽²⁰⁾ .

وقد تناول (قانون النقل العراقي) موضوع تغليف البضاعة في المادة (61/ثانياً) والتي نصت على (إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه ، فعلى المرسل أن يقوم بذلك) .

أما (قانون التجارة البحري المصري) فقد تناول هذا الموضوع في المادة (222) والذي نص من خلالها على مسؤولية الشاحن المستندي عن الضرر الذي يصيب البضاعة ، وهذا الضرر قد يكون ناتجاً عن سوء في التغليف .

المطلب الثاني

المسؤولية الموضوعية للشاحن المستندي

يسأل الشاحن المستندي عن الضرر الذي يلحق بالناقل ، حيث إن الضمان يستغل ذمة الشاحن المستندي سواء كان مخطئاً أو غير ذلك ، ويظل الشاحن المستندي مسؤولاً حتى عن القوة القاهرة ، وبذلك يتضمن هذا المطلب مسؤولية الشاحن المستندي عن عدم صحة البيانات المقدمة في الفرع الأول ، ومسؤولية الشاحن المستندي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مسؤولية الشاحن المستندي عن عدم صحة البيانات

لقد أولت اتفاقية روتردام بالمعلومات التي يزودها الشاحن المستندي للناقل ، سواء كانت تلك البيانات تتعلق بالبضاعة المنقولة أو تلك المتعلقة بتفاصيل العقد⁽²¹⁾ ، حيث فرق اتفاقية روتردام بين

البيانات المتعلقة بالبضاعة من حيث حركتها ومناولتها ، وبين البيانات المتعلقة بالعقد⁽²²⁾ ، حيث عالجت اتفاقية هذا الموضوع في المادة (29) والذي أقامت مسؤولية الشاحن المستندي على أساس الواجب الإثبات ، أما المادة (31) فقد ألزمت الشاحن المستندي بتعويض الناقل عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم صحة البيانات .

أما عن موقف الاتفاقات الأخرى (هامبورج ، بروكسل) ، فإنها لم تفرق بين البيانات المتعلقة بالبضاعة لتسهيل حركتها ، والبيانات المتعلقة بذات البضاعة ، وإنما يكون الشاحن المستندي ملزم بالضمان لصحة البيانات من حيث وضعها العام وعن الخسارة التي تقع بسبب عدم صحة البيانات وتقوم مسؤولية الشاحن المستندي على أساس الضمان .

وكان الموقف نفسه بالنسبة للقوانين الوطنية (قانون النقل العراقي) و (قانون التجارة البحري المصري) حيث لم يكن هناك تفرقة للبيانات كما هو في اتفاقية روتردام .

الفرع الثاني

مسؤولية الشاحن المستندي عن البضاعة الخطرة

أولت اتفاقية روتردام بموضوع البضاعة الخطرة في موضوعين الأول في المادة (15) والثاني في المادة (32) ، حيث تناولت المادة (15) البضاعة الخطرة ضمن واجبات الناقل ، حيث أعطت للناقل الحق برفض استلامها إذا كانت تشكل خطراً على البضائع الأخرى لنفس السفينة⁽²³⁾ . أما المادة (32) فقد تناولت البضاعة الخطرة من جهة أخرى أي من ضمن واجبات الشاحن في حالة نقل هكذا نوع من البضاعة .

وكذلك نجد هناك اهتمام من قبل (المنظمات الدولية البحرية IMO) في موضوع البضاعة الخطرة ، وتقوم بشكل دائم ومستمر في إعداد قائمة بأسماء البضاعة الخطرة . ويتم إدراجها في (القانون البحري الدولي للبضائع الخطرة) .

ويتم تقسيم البضاعة الخطرة إلى (9 فئات) وتقسم كل فئة إلى مجموعة من الفئات الفرعية . وإذا كانت هناك قائمة تحتوي على البضاعة الخطرة ، فما حكم البضاعة التي لم ترد في هذه القائمة ، هل تعتبر خطرة أم غير ذلك ؟

وقد أجاب عن ذلك (القضاء البلجيكي) في حكم صدر عنه عام 2007 (أكد أن البضاعة لا يمكن أن تكون خطرة إلا إذا كانت مدرجة في القائمة بقانون IMDG)⁽²⁴⁾ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث الموسوم (التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي) دراسة مقارنة ، نشبت أهم النتائج والمقترحات :

أولاً : النتائج :

1- حددت اتفاقية روتردام التزامات الشاحن المستندي استناداً على التزامات الشاحن المثبتة بموجب عقد النقل البحري .

2- يتحمل الشاحن المستندي المسؤولية الملقاة على عاتق الشاحن من جراء عدم تنفيذه للالتزامات المحددة له .

- 3- لقد عالجت المادة (59/ ثالثاً) من قانون النقل العراقي موضوع التزام الشاحن المستندي بتقديم البيانات وكانت هذه المادة دقيقة في هذه المعالجة خلافاً لما هو موجود في المادة (206) من (قانون التجارة البحري المصري) .
- 4- فرقت قواعد روتردام بين نوعين من البيانات ، الأولى تتعلق بالبضاعة المنقولة ، والثانية تتعلق بتفاصيل العقد .
- ثانياً : المقترحات :**
- 1- نقتراح على المشرع العراقي أن يتم الأخذ بالأحكام التي جاءت بها قواعد روتردام المتعلقة بالشاحن المستندي .

الهوامش

- (1) د. شريف محمد غنام ، التزامات الشاحن ومسؤوليته في قواعد روتردام لسنة 2008 لنقل البضائع دولياً ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 47 .
- (2) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري وفقاً لأحكام قواعد روتردام لسنة 2008 ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، 2021 ، ص 206 .
- (3) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، ط 2 ، 1993 ، ص 188 .
- (4) د. فاروق إبراهيم جاسم ، مبادئ القانون التجاري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 2021 ، ص 220 .
- (5) د. عبد المجيد العنكي ، القانون البحري العراقي ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 1984 ، ص 152 .
- (6) د. يوسف المصري ، القانون البحري الدولي ، دار العدالة ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 ، ص 27 .
- (7) د. عاطف محمد الفقي ، قانون التجارة البحري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 324 .
- (8) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص 199 .
- (9) د. شريف محمد غنام ، التزامات الشاحن ومسؤولية في قواعد روتردام ، مصدر سابق ، ص 65 .
- (10) د. شريف محمد غنام ، التزامات الشاحن ، مصدر سابق ، ص 74 .
- (11) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري وفقاً لأحكام قواعد روتردام ، مصدر سابق ، ص 197 .
- (12) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 315 .
- (13) د. شريف محمد غنام ، التزامات الشاحن ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص 90 .
- (14) د. علي حسين يونس ، العقود البحرية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص 83 .
- (15) د. عماد الدين عبد الحي ، الوضع القانوني للشاحن في ضوء قواعد روتردام لعام 2008 ، العدد (70) السنة (31) ، ص 36 .
- (16) د. عمر فؤاد عمر ، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية ، ط 1 ، 2000 ، ص 309 .
- (17) د. فاروق إبراهيم جاسم ، مبادئ القانون البحري ، مصدر سابق ، ص 244 .

- (18) د. سوزان علي حسن ، عقد نقل البضائع بالحاويات ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009 ، ص 103 .
- (19) كمال حمدي ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 88 .
- (20) د. عمر فؤاد عمر ، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية ، مصدر سابق ، ص 318 .
- (21) د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية للتجارة البحرية ، دار الأهرام ، القاهرة ، 2022 ، ص 245 .
- (22) د. لطيف جبر كوماني ، مسؤولية الناقل البحري ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001 ، ص 178 .
- (23) د. نادر محمد إبراهيم ، الاستعداد القانوني لبدء الشحن البحري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 205 .
- (24) د. شريف محمد غنام ، التزامات الشاحن ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص 115 .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- 1- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة الثانية، 1993.
- 2- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتجارة البحرية، دار الأهرام، القاهرة، 2022.
- 3- د. سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع في الحاويات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009 .
- 4- د. شريف محمد غنام، التزامات الشاحن ومسؤوليته في قواعد روتردام لعام 2008 للنقل الدولي للبضائع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 5- د. عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 6- د. عبد المجيد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1984.
- 7- د. علي حسين يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 8- د. عماد الدين عبد الحي، الوضع القانوني للشاحن في ضوء قواعد روتردام لعام 2008، العدد (70)، السنة (31).
- 9- د. عمر فؤاد عمر، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية، الطبعة الأولى، 2000.
- 10- د. فاروق إبراهيم جاسم، أصول القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 2021.
- 11- كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 12- د. لطيف جبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، الدار العلمية العالمية، عمان، 2001.
- 13- د. محمد محمود خليل، مسؤولية الناقل البحري وفق أحكام قواعد روتردام 2008، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2021.
- 14- د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، جامعة دار الفكر، الإسكندرية، 2009.

15- د. نادر محمد إبراهيم، الإعداد القانوني لبدء الشحن البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

16- د. يوسف المصري، القانون البحري الدولي، دار العدل، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

ثانياً : الاتفاقات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورج) 1978 .

2- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي (اتفاقية روتردام) لسنة 2009.

ثالثاً : القوانين الوطنية

1- قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 .

2- قانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990 .